

الأسس الخاصة بمنتجات التبغ**والنيكوتين بما فيها الإلكترونية لسنة ٢٠١٩****صادرة عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦٩)****تاريخ ٢٠١٩/٥/٨، والمادة (٧/ل) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨**

المادة (١):

تسمى هذه الأسس " الأسس الخاصة بمنتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية لسنة ٢٠١٩ " ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

لغايات هذه الأسس يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني المخصصة لها كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة: المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية.

الوحدة: وحدة التبغ ومنتجاته ومنتجات التبغ والنيكوتين بما فيها السجائر الإلكترونية والمسؤولة عن الرقابة على قطاع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية.

المدير العام: مدير عام المؤسسة .

المدير: مدير الوحدة.

اللجنة: لجنة التبغ ومنتجاته والنيكوتين والسجائر الإلكترونية المسؤولة عن إعطاء توصيات تسجيل واستيراد وتداول منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية.

التبغ: الأوراق والأجزاء الطبيعية الأخرى المصنعة أو غير المصنعة من نبات التبغ بما في ذلك التبغ المصنع والذي يتم إعادة تشكيله أو تكوينه.

منتج التبغ: أي منتج مصنع أو مشتق من التبغ مخصص للاستهلاك البشري، بما في ذلك أي مكون أو جزء أو ملحق أو عنصر لمنتج التبغ (باستثناء المواد الخام غير التبغ المستخدمة في تصنيعه).

النيكوتين: القلويدات النيكوتينية (Nicotine Alkaloids) بشكلها الحر أو المرتبط بالأملاح.

المكونات: التبغ أو أي مادة مضافة أو عنصر موجود في المنتج النهائي أو المنتجات ذات الصلة.

النكهة: مادة مضافة أو مجموعة من الإضافات تضيف رائحة و/أو طعماً بما في ذلك: الفاكهة أو التوابل أو الأعشاب أو الكحول أو الحلوى أو المنثول

أو الفانيلياء أو ما يشابهها، وهو أمر ملحوظ قبل أو أثناء استهلاك المنتج.

منتجات البخار الإلكترونية: أجهزة إلكترونية و/أو ملحقاتها تعمل بالبطاريات والتي يمكن استخدامها لتسخين السائل الإلكتروني لتبخيره واستنشاقه وإخراجه عن طريق الفم كحاكاة للتدخين وتكون خالية من التبغ. وتتألف هذه المنتجات تقليدياً من:

- الجهاز الذي يحتوي على البطاريات (سواء كانت ثابتة أو قابلة للتبديل) (Pen or MOD) والذي يزود الطاقة اللازمة لعملية التسخين.

- الكويل (Coil) و هو المسؤول عن عملية التسخين.

- خزان السائل (Tank) الذي يحتوي على ما يسمى ب "السائل الإلكتروني" الذي قد يكون في عبوة تستخدم لمرة واحدة (Pod, Cartridge) أو في خزان يمكن إعادة تعبئته من عبوات تزويد خارجية.

- السائل الإلكتروني

السائل الإلكتروني: تركيبة سائلة أو جل في منتجات البخار الإلكترونية أو في عبوة قابلة للاستبدال (قد يحتوي أو لا يحتوي على النيكوتين) وبعض الإضافات الأخرى مثل الماء المقطر أو المذيبات والجليسرين النباتي والبروبيلين جليكول.

عبوات تزويد خارجية (عبوة مفردة): أي عبوة تستعمل لإعادة تعبئة منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية سواء كانت على شكل لفافات أو خزانات أو حاويات صغيرة أو كبسولات تحتوي حبيبات وغيرها من الأشكال بحيث يمكن استعمالها لإعادة التعبئة في كل مرة أو تستعمل لمرة واحدة فقط.

منتجات التبغ المسخنة إلكترونياً: أجهزة إلكترونية تعمل بالبطارية تستخدم لتسخين التبغ (المصنع أو غير المصنع والمشكل على شكل لفائف أو مسحوق أو حبيبات داخل كبسولات) بالتلامس الحراري (بدون احتراق) واستنشاقه وإخراجه عن طريق الفم كحاكاة للتدخين، وتتألف عادة النظام الكامل لهذه الأجهزة الإلكترونية من:

- الشاحن الكهربائي.

- شاحن جهاز الاستنشاق و/أو التسخين.

- جهاز الاستنشاق و/أو التسخين والمتضمن بطارية إلكترونية تعمل على التسخين.

- التبغ المصنع أو غير المصنع المخصص للاستخدام مع الجهاز إما على شكل لفافات التبغ (عصي حرارية) أو خزانات أو كبسولات صغيرة تحتوي حبيبات أو غيرها من الأشكال.

الملحقات: هي أي جزء متوقع استخدامه في منتجات البخار الإلكترونية أو منتجات التبغ المسخنة إلكترونياً.

المادة (٣): المجال

- تختص هذه الأسس بالاشتراطات الواجب توفرها لتسجيل وإجازة تداول منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية التي تستخدم كبديل وتصمم لتحاكي السجائر التقليدية، حيث تشمل المنتجات التالية:
- منتجات البخار الإلكترونية (Electronic Vaping Products) التي لا تحتوي على تبغ و إنما تحتوي سائل الكتروني (قد يحتوي أو لا يحتوي على النيكوتين) وعبوات التزويد المخصصة لإعادة تعبئتها.
 - منتجات التبغ المسخنة إلكترونيا (Heated Tobacco Products) التي تحتوي على التبغ (مصنع أو غير مصنع) والذي يتم تسخينه باستخدام جهاز الكتروني (دون احتراق).
 - أية منتجات أخرى مشابهة تدخل ضمن مفهوم منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية.
- كما تحدد اشتراطات الاستيراد والتصنيع والتعبئة والعرض والتداول والأوزان والبيانات الإيضاحية على بطاقة البيان الخاصة بها.

المادة (٤):

- أ. يحظر تداول منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية إلا بعد تسجيلها لدى المؤسسة.
- ب. يشترط لتسجيل منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية موافقتها للاشتراطات العامة والخاصة الواردة في هذه الأسس.

المادة (٥):

- أ. تُنشأ في المؤسسة "وحدة التبغ ومنتجاته ومنتجات التبغ والنيكوتين بما فيها السجائر الإلكترونية"، وتتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:
 ١. أداء الدور الرقابي والتنظيمي على التبغ ومنتجاته بما فيها السجائر الإلكترونية.
 ٢. العمل على تنظيم تسجيل واستيراد وتداول وتصنيع التبغ ومنتجاته بما فيها السجائر الإلكترونية.
 ٣. التأكد من أخذ موافقة المؤسسة المسبقة في حال استيراد أي مادة أولية تدخل في تصنيع أي جزء من أجزاء المنتج.
 ٤. التأكد من أخذ موافقة المؤسسة المسبقة في حال تغيير حجم عبوات إعادة التعبئة او اضافة حجم جديد او اضافة نكهة جديدة.
 ٥. التأكد من أخذ موافقة المؤسسة المسبقة في حال تم تغيير تراكيز مكونات السائل الإلكتروني بالاضافة للنكهات والمضافات او الاسم التجاري او تغيير مكان التصنيع او بلد التصنيع.
 ٦. الموافقة على أماكن بيع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية.
 ٧. التعاون مع الجهات الرسمية والأمنية في ضبط عمليات البيع غير المرخصة.
- ب. تراعي الوحدة في عملها الأهداف التالية:
 ١. التنسيق مع الأقسام الأخرى المعنية في إجراء برامج الرصد المختلفة.
 ٢. حماية الأفراد تحت سن ١٩ عاماً والأشخاص غير المدخنين من التعرض أو الاعتماد على منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية من خلال تحديد وتضييق طرق الحصول عليها.
 ٣. منع خداع العامة أو تضليلهم فيما يتعلق بمخاطر استخدام منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية.

٤. دعم برامج التوعية في ما يخص منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية وتوعية الجيل الناشئ على مخاطر التدخين.

المادة (٦):

- أ. يشكّل المدير العام في المؤسسة "لجنة التبغ ومنتجاته والنيكوتين والسجائر الإلكترونية" برئاسة مدير الوحدة، ويحدد في قرار تشكيلها عدد أعضائها ونصاب اجتماعاتها وكيفية إعداد تقاريرها ورفع توصياتها.
- ب. تقوم اللجنة بدراسة طلبات الموافقة على استيراد وتداول التبغ ومنتجاته والنيكوتين والسجائر الإلكترونية وتحديد مدى مطابقتها للتعليمات الخاصة بهذه المنتجات.
- ج. للجنة طلب المعلومات والوثائق الضرورية من أصحاب العلاقة للقيام بعملها.
- د. تقدّم اللجنة توصياتها للمدير العام بقبول أو رفض طلب تسجيل و/أو استيراد و/أو تداول و/أو تصنيع و/أو عرض التبغ ومنتجاته والنيكوتين والسجائر الإلكترونية.
- هـ. يصدر المدير العام قراره بقبول أو رفض طلب تسجيل و/أو استيراد و/أو تداول و/أو تصنيع و/أو عرض التبغ ومنتجاته والنيكوتين والسجائر الإلكترونية بناءً على توصيات اللجنة.
- و. لصاحب العلاقة تقديم طلب للاعتراض على قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار، ويقدم طلب الاعتراض للجنة، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز الشهر وترفع توصياتها للمدير العام.
- ز. يصدر المدير العام قراره حول طلب الاعتراض بناءً على توصيات اللجنة.

المادة (٧): إجراءات التسجيل

يقدم صاحب العلاقة أو من يمثله طلب تسجيل منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية أو أي جزء من أجزائها وفقاً للمتطلبات العامة والخاصة والاشتراطات الواردة في هذه الأسس وملاحقها.

المادة (٨): المتطلبات العامة

يشترط مراعاة توفّر المتطلبات العامة التالية للموافقة على تسجيل أو تداول منتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية:

- أ. يجب أن تستوفي منشآت التصنيع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد GMP.
- ب. يجب أن يطابق المنتج وعبوات التزويد وأجهزة البخار والتبغ متطلبات حماية الطفل بحيث لا تشكل أي مخاطر صحية محتملة على الأطفال.
- ج. يجب أن يبقى المنتج وعبوات التزويد مطابقة لمتطلبات هذه الأسس طوال مدة الصلاحية المذكورة على العبوة.
- د. لا يجوز استيراد أو تصنيع أو طرح المنتج وعبوات التزويد في أسواق الدولة إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية من المؤسسة وتقديم الوثائق اللازمة المطلوبة.
- هـ. يتم قبول التقارير المخبرية من الجهات المعتمدة لدى المؤسسة والتي تتضمن معلومات عن تركيز النيكوتين في المنتج وعبوات التزويد وعن جودة وسلامة المنتج وتحليل ما بعد التسويق والاستهلاك والسلامة الكهربائية وما إلى ذلك من بيانات عند الطلب.
- و. يجب أن تلبى المنتجات وعبوات التزويد متطلبات السلامة والجودة، بحيث لا تنكسر أو تتسرب منها السوائل أثناء الاستخدام وإعادة التعبئة.
- ز. يجب أن تخلو مكونات المنتجات الأخرى مثل الفلاتر والأوراق والطرود والكبسولات أو أي متعلقات أخرى من النكهات التي تعمل على تعديل الرائحة أو الطعم أو كثافة الانبعاثات، كما يجب ألا تحتوي على التبغ أو النيكوتين.

- ح. يحظر أن تتضمن العبوات أو تغليفها الخارجي قسائم مطبوعة أو عروض خصم أو إشارة إلى التوزيع المجاني أو أي عروض أخرى مماثلة يمكن أن توهي بمزايا اقتصادية للمستهلكين أو من خلال مناسبات ثقافية أو بادعاءات مغلوطة تحفز استهلاكها أو استخدامها كمنط حياة.
- ط. يشترط الإعلان بأن صاحب العلاقة هو المسؤول عن سلامة منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية أو أي جزء من أجزائها عند استخدامها تحت الظروف الاعتيادية .
- ي. يلتزم كل مُستورد أو مُصنّع بتطبيق نظام تتبع للمواد التي يقوم باستيرادها أو تصنيعها للمملكة والاحتفاظ لديه بسجلات تبين الجهات التي قام ببيعها البضاعة المُستوردة أو المُصنعة.
- ك. لا يجوز لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع أو عرض أو نشر اي اعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية أو توزيع اي نشرة أو ادوات أو مواد للتعريف به أو الاعلان عن منتجاته الا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من المؤسسة.
- ل. على الشركة الصانعة أو المستوردة أو اماكن البيع أو أي جهة أخرى معنية إعلام المؤسسة بأي أضرار مصنعية أو ناتجة عن تداول المنتج (اليقظة).
- م. يجب عدم تشجيع استهلاك منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية عن طريق خلق انطباع خاطئ عن خصائصه أو آثاره الصحية أو مخاطرة أو انبعاثاته وعلى سبيل المثال:
١. الادعاء بأن له خصائص حيوية أو تنشيط أو شفاء أو تجديد حيوية أو طبيعية أو عضوية.
 ٢. الادعاء بأن له فوائد أخرى تتعلق بالصحة أو نمط الحياة .
 ٣. عدم الإشارة إلى المذاق أو الرائحة أو المواد المضافة الأخرى (باستثناء المنكهات).
 ٤. الادعاء بأنه يشبه الغذاء.
 ٥. الادعاء بأنه اقل ضرارا للبيئة .
 ٦. إضافة عبارة (قليل/ أقل ضرراً).

المادة (٩): متطلّبات أجهزة منتجات النيكوتين الإلكترونية بما فيها أجهزة منتجات البخار الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً

أ. يمنع تداول أجهزة منتجات النيكوتين الإلكترونية بما فيها منتجات البخار الإلكترونية وأجهزة منتجات التبغ المسخنة إلكترونياً إلا بعد تسجيلها وحصولها على إجازة التداول من المؤسسة.

ب. لغايات التسجيل والحصول على إجازة التداول، يجب أن تطابق المنتجات النهائية وعبوات التزويد لأجهزة منتجات النيكوتين الإلكترونية بما فيها منتجات البخار الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً المتطلبات الخاصة الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الأسس.

المادة (١٠): متطلّبات السائل الإلكتروني

- أ. يمنع تداول السائل الإلكتروني إلا بعد تسجيله وحصوله على إجازة التداول من المؤسسة وفقاً لمتطلبات التسجيل الواردة في الملحق رقم (٥) من هذه الأسس.
- ب. لغايات التسجيل والحصول على إجازة التداول يجب أن يطابق السائل الإلكتروني المتطلبات الخاصة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه الأسس.

المادة (١١): متطلبات التبغ المسخن إلكترونياً:

- أ- يمنع تداول التبغ المسخن إلكترونياً إلا بعد تسجيله وحصوله على إجازة التداول من المؤسسة وفقاً لمتطلبات التسجيل الواردة في الملحق رقم (٥) من هذه الأسس.
- ب- لغايات التسجيل والحصول على إجازة التداول، يجب أن يطابق التبغ المسخن إلكترونياً المتطلبات الخاصة التالية الواردة في الملحق رقم (٣) من هذه الأسس.

المادة (١٢): البيانات الإيضاحية والتحذيرات الصحية

- أ- يشترط موافقة البيانات الإيضاحية التي تستخدم للتعريف بالمنتج والتحذيرات الصحية للشروط الواردة في الملحق رقم (٦) من هذه الأسس.
- ب- للمؤسسة اعتماد المواصفات أو القواعد الفنية الخاصة ببلد المنشأ وذلك الى حين صدور المواصفات القياسية أو القواعد الفنية الاردنية المحتوية على التحذيرات الصحية المتعلقة بالمملكة وسريان مفعولها حسب الاصول.

المادة (١٣):

التداول

- أ. يحظر تداول منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية إلا وفقاً للشروط المعتمدة وفي الأماكن الحاصلة على موافقة المؤسسة لهذه الغاية.
- ب. تطبق هذه الأسس على أماكن بيع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية وأماكن تخزينها وتصنيعها وصيانتها والأماكن التي تعتمد المؤسسة لذلك.
- ج. تعتمد الاشتراطات التالية في تداول منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية:
١. يشترط في عرض وبيع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية ما يلي:
- أ. بيع وعرض منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية في أماكن مخصصة بعد الحصول على موافقة المؤسسة لهذه الغاية.
- ب. يجب أن تعرض المنتجات في أماكن بعيدة عن أشعة الشمس المباشرة و مصادر التلوث.
- ج. يجب أن يتم فصل منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية عن أية مواد أخرى كالمواد الكيميائية وغيرها.
- د. يحظر بيع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية لمن هو دون ١٩ عاماً تحت طائلة المسائلة القانونية، على أن يتم أخذ صورة عن الهوية الشخصية للمشتري وتثبيتها في سجل خاص بمكان البيع.
- هـ. يحظر توصيل منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية لمن هو دون ١٩ عاماً تحت طائلة المسائلة القانونية.
- و. يحظر بيع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية أو توصيلها لغير الأماكن المرخصة لهذه الغاية كالمطاعم وغيرها.
- ز. يحظر خلط و/أو تحضير السائل الإلكتروني للبيع المباشر للمستهلك أو تجميع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية أو إجراء أي تغيير على مكونات هذه المنتجات الموافق عليها.
- ح. تطبق بنود المتطلبات العامة على شروط العرض والبيع.

٢. يشترط في نقل منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية ما يلي:
- أ. يجب أن تنقل منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية في وسائط نقل نظيفة ومغطاة أثناء النقل وبوسائط تضمن عدم وصول الرطوبة أو أي عوامل بيئية تُحدث تلفاً في المنتج.
- ب. يجب أن يتم النقل على درجة حرارة مناسبة لطبيعة منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية.
٣. يشترط في أماكن تخزين منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية ما يلي:
- أ. يجب أن تكون الغرف والمساحات التي تستعمل لاستلام وتخزين منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية نظيفة باستمرار وأن يتم تنظيفها بطرق صحية وأن تكون غرف التخزين جيدة الإنارة والتهوية وأن يتوفر ميزان حرارة صالح يسهل الوصول إليه.
- ب. يجب أن تكون غرف التخزين ماعة لدخول القوارض والحشرات والطيور أو تواجدها أو تكاثرها وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع حدوث ذلك.
- ج. يجب التصرف بالمواد قبل انتهاء مدة صلاحيتها للاستهلاك وعلى أن تخزن المواد منتهية الصلاحية في أماكن منفصلة.
٤. يجب الالتزام بتصنيع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية أو أي جزء بالاشتراطات المنصوص عليها في هذه الأسس وحسب الموافقات المطلوبة من قبل المؤسسة، على أن تستوفي مواقع ومنشآت تصنيع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية وخطوط إنتاجها ما يلي من ممارسات التصنيع الجيد:
- أ. التحديد و التعريف الواضح لجميع مراحل التصنيع.
- ب. تقديم جميع الوثائق الضرورية:
- موقع البناء بحسب لجنة التفتيش على المنشآت التي تصنع منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية.
- تصميم البناء و انشاؤه و تجهيزه بما يتوافق مع متطلبات الجهات المعنية والاشتراطات اللازمة.
- ج. توفير جهاز وظيفي مناسب و فعال و مدرب.
- د. توفير خدمات و معدات مناسبة.
- هـ. توفير مواد و أوعية مناسبة للعملية التصنيعية .
- و. وجود إجراءات و تعليمات معتمدة.
- ز. وجود وسائل تخزين و نقل مناسبة.
- ح. الطرق و الأسس بما يخص العملية التصنيعية بحيث تكون مكتوبة بطريقة واضحة.
- ط. إعداد سجلات اثناء عملية التصنيع تظهر جميع خطوات التصنيع والأسس التي اتخذت أثناء عملية التصنيع حيث يتم الاحتفاظ بجميع هذه السجلات التي من الممكن من خلالها تتبع التاريخ للتشغيلة.
- ي. وجود نظام كاف لاسترجاع جميع التشغيلات سواء قبل توريدها أو بيعها.
- ك. الحصول على الموافقات اللازمة والتصاريح من الجهات المعنية بما يخص شروط التصنيع والإنتاج.
- ل. على كل مصنع ان يطور و يقود و يضبط و يراقب عمليات الانتاج لضمان أن منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية مطابقة للاشتراطات بما في ذلك عمليات التداول مثل الانتاج أو التصنيع أو التعبئة و التغليف و التوزيع طبقاً لإجراءات عمليات التصنيع الجيد.

- م. يجب على المصنع إنشاء أنظمة فحص للمنتج النهائي بما يخص فحوصات الثباتية والمطابقة للاشتراطات اللازمة و ذلك عن طريق اخذ عينات للفحص من المنتج النهائي لمطابقته مع الاشتراطات اللازمة.
- ن. ان تستوفى جميع الاشتراطات الواردة في : ISO ٩٠٠١ أنظمة ادارة الجودة.
- س. تطبيق شروط واجراءات هذه الأسس وملاحقها فيما يخص عمليات التصنيع الجيدة على المصنع.
- ع. يجوز تصنيع منتجات بمواصفات الدولة المُستوردة حسب القواعد الفنية والاشتراطات الخاصة بالدولة المستوردة بهدف تصديرها شريطة عدم تداولها محلياً وبعد الحصول على الموافقة اللازمة من المؤسسة.

المادة (١٤):

- أ. يشكّل المدير العام لجنة تسمى (لجنة ترخيص مصانع منتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية) برئاسة عضو من المؤسسة وعضوية مندوبين من كل من:
١. وزارة البيئة .
 ٢. ودائرة الجمارك .
 ٣. وزارة الصناعة والتجارة والتموين .
 ٤. مؤسسة المواصفات والمقاييس .
 ٥. ضريبه الدخل .
 ٦. وزارة الادارة المحلية .
 ٧. وزارة الصحة .
 ٨. المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والتنمية (في حال كان المصنع المطلوب ترخيصه في المنطقة الحرة) .
- ب. للجنة الاستعانة عند الضرورة بمن تراه مناسباً من داخل المؤسسة أو من خارجها دون أن يكون له الحق في التصويت على توصياتها.
- ج. يحدد المدير العام في قرار تشكيل اللجنة النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة وتقديم توصياتها، ويسمّي مقررًا للجنة من موظفي المؤسسة يتولّى إعداد جداول أعمالها وتدوين محاضر الاجتماعات وحفظ القيود والسجلات ومتابعة تنفيذ التوصيات دون أن يكون له الحق في التصويت.
- د. يُصدر المدير العام قراره حول طلب الترخيص بناءً على توصيات اللجنة.

المادة (١٥):

- تتولّى لجنة ترخيص مصانع منتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية المهام التالية:
- أ. دراسة طلبات الترخيص ورفع التوصيات بشأنها إلى المدير العام.
 - ب. التوصية للمدير العام باعتماد اشتراطات خاصة بمواقع التصنيع.
 - ج. أي مهام أخرى تتعلق بالترخيص يكلفها المدير العام بها.

المادة (١٦):

- تعتبر منتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية مزورة وغير مطابقة في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا صنع في موقع غير معتمد أو في غير شركته الأصلية ودون موافقتها.
 - ب. إذا لم يحتو على المادة الفعالة أو على التركيز المقرر له او احتوى مادة مغايرة لتلك المنصوص عليها في بطاقة البيان.

ج. إذا حمل اسما تجاريا او علامة تجارية او بطاقة بيان مزورة أو مقلدة.
د. إذا ورد اسم بلد التصنيع على عبوته الداخلية أو مستلزماته مخالفا لبلد التصنيع الحقيقي.

المادة (١٧): إجراءات الرقابة والتفتيش:

للمدير العام وتطبيقاً لهذه الأسس أن يتخذ أياً من الاجراءات التالية:

- أ- سحب ترخيص أي مكان لتداول منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية في حال تكرار مخالفة هذه الأسس.
- ب- إتلاف اي من منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية والتي تشكل خطراً وضرراً على صحة وسلامة المستهلك والمخالفة للتعليمات والاشتراطات والموافقات الحاصلة عليها.
- ج- حجز اي كمية من منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية لحين التأكد من مطابقتها للتعليمات الخاصة بالسجائر الإلكترونية ومنتجاتها.
- د- منع عرض منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية في حال عدم حصولها على الموافقات اللازمة من المؤسسة والجهات الاخرى ذات العلاقة.
- هـ- حجز منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية في المكان الذي يتم تعيينه إلى ان يصدر قرار بشأنه.
- و- منع اجراء اي عمليات تغيير على منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية المخزنة في المناطق الحرة التي من شأنها ان تؤدي إلى الاخلال او التلاعب بالمعلومات الواردة في بطاقة البيان الخاصة بها باستثناء عمليات التصنيع التي تمت الموافقة عليها من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ز- إحالة المخالفين الى المحاكم المختصة.

المادة (١٨):

تتحمل منشأة بيع وتداول منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية كافة التكلفة المالية التي تترتب على مخالفة أحكام هذه الأسس.

المادة (١٩):

تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالتعاون مع مؤسسة المواصفات والمقاييس بأعمال الرقابة والتفتيش والالتزام بالجودة النوعية حسب الاسس المعمول بها يتم اخذ عينات لغايات الفحص المخبري من التبغ والمعسل عند استيراده او تصنيعه او من الاسواق المحلية ولكل نوع بمعدل ٤ مرات سنوياً وحسب التشغيلات الخاصة به وبموجب قرار يصدره المدير العام .

المادة (٢٠):

تحدد آلية الفحص بما فيه الفحص ما بعد التداول لمنتجات التبغ والنيكوتين بما في الاللكترونية بموجب قرار يصدره المدير العام .

المادة (٢١):

للمدير العام الإعلان وعلى نفقة المخالف في الصحف اليومية ووسائل الإعلام الرسمية أسماء وعنوانين المنشآت المخالفة عند ضبطها والإجراءات المتخذة بحقها بعد صدور القرار بشأنها.

أحكام عامة:

المادة (٢١):

للمدير العام التنسيق مع أي وزارة أو مؤسسة أو دائرة أخرى في أداء الدور الرقابي والتنظيمي على التبغ ومنتجاته بما فيها السجائر الإلكترونية، بما في ذلك تفويض أي من هذه الجهات للقيام بأي مهام وأعمال تتعلق بالرقابة على هذه المنتجات وللمدة التي يراها مناسبة.

المادة (٢٣):

أ- للمدير العام ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذه الأسس لمن يراه من موظفي المؤسسة كل حسب اختصاصه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.
ب- للمدير العام تشكيل أية لجان يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الأسس.

المادة (٢٤):

تستوفي المؤسسة بدل الخدمات التالية:

١. (٥٠٠) دينار بدل خدمة تسجيل أجهزة منتجات النيكوتين الإلكترونية بما فيها أجهزة منتجات البخار الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً ولمرة واحدة.
٢. (١٠٠) دينار بدل خدمة تسجيل السائل الإلكتروني أو التبغ المسخن.
٣. (١٠٠) دينار بدل خدمة فحص أجهزة منتجات النيكوتين الإلكترونية بما فيها أجهزة منتجات البخار الإلكترونية ومنتجات التبغ المسخنة إلكترونياً.
٤. (٥٠) ديناراً بدل خدمة فحص السائل الإلكتروني.
٥. (١٠٠) دينار بدل خدمة فحص التبغ المسخن.
٦. تستوفي المؤسسة بدل خدمة (٢٥٠) ديناراً عن كل فحص لتشغيلات التبغ والمعمل.
٧. (١٠٠٠٠) دينار بدل ترخيص خط إنتاج في مصنع لمنتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية.
٨. (٥٠٠) دينار بدل ترخيص اي منشأة لبيع منتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية.

المادة (٢٥):

تصدر المؤسسة بموجب هذه الأسس الشروط الخاصة بمنشآت تداول وتصنيع منتجات التبغ والنيكوتين بما فيها الإلكترونية لتطبيقها على هذه المنشآت.

يوسف الشمالي

د. هائل عبيدات

أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين /
مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس بالوكالة

مدير عام
المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الملحق رقم (١)متطلبات تسجيل أجهزة البخار الإلكترونية و أجهزة التبغ المسخنة الكترونياً

١. كتاب من المستورد يطلب فيه التسجيل متضمناً اسم المنتج التجاري المراد تسجيله والنوع وعدد الوحدات داخل العبوة (Size) والشركة الصانعة وبلد المنشأ
٢. سجل تجاري للمستورد ساري المفعول صادر عن وزارة الصناعة والتجارة يتضمن غاية استيراد /تجارة التبغ.
٣. رخصة مهن للمستورد سارية المفعول.
٤. النسخة الاصلية او نسخة مختومة ختما اصلياً من كاتب العدل في بلدها (Notary Public) او غرفة الصناعة والتجارة او اي جهة رسمية معتمدة في بلد المنشأ وتكون سارية المفعول لاي من الشهادات التالية:
 - ٤.١ شهادة CFR/ ٢١ USFDA الصادرة عن الـ FDA الامريكية.
 - ٤.٢ شهادة CE صادرة عن جهة معتمدة لدى دول الاتحاد الاوروبي وذلك حسب المتطلبات الاتية:
 - ٤.٣ ROHS Directive (٢٠١١/٦٥/EU): Restriction of the use of certain hazardous substances in electrical and electronic substance.
 - ٤.٤ LVD (٢٠١٤/٣٥/EU): low voltage Directive
 - ٤.٥ EMC (٢٠١٤/٣٠/EU): Electromagnetic compatibility Directive
٥. كتالوج او بطاقة البيان الخاصة بالمنتج تتضمن وصف لتعليمات استخدام المنتج بما في ذلك الية الفتح والاعلاق واعادة التعبئة وطريقة الحفظ وتعليمات السلامةالخ.
٦. مواصفات المنتج او شهادة بيانات السلامة (SDS) او (MSDS) او (PSDS) تتضمن المكونات والاستعمالات وموانع الاستعمال والتحذيرات ...الخ.
٧. دراسات السمية (toxic) الخاصة بمكونات المنتج المحترقة وغير المحترقة وانبعاثاته
٨. صورة من الغلاف الخارجي والداخلي للمنتج .
٩. النشرة الداخلية (ان وجدت).
١٠. تقارير الاختبارات الخاصة بسلامة المكونات الإلكترونية /اختبار السقوط / اختبار التسرب /درجات حرارة التماس / الكفاءة الالكترومغناطيسية، من الجهات العلمية أو المختبرات المقبولة من قبل المؤسسة
١١. إقرار بأن الشركة المصنعة والمستورد يتحملان المسؤولية الكاملة عن جودة وسلامة المنتج عند وضعهما في السوق واستخدامهما في الظروف العادية أو المتوقعة
١٢. في حال اجراء اي من التغييرات التالية للمادة التي سبق وتم دراستها واجازتها، يجب تقديم طلب جديد لإعادة دراسة واجازتها
١٣. يشترط وجود (Barcode) على العبوة الخارجية الأجهزة
١٤. يشترط وجود رقم تسلسلي (Serial Number) على الأجهزة و ملحقاتها

الملحق رقم (٢)
متطلبات تسجيل السائل الإلكتروني

١. يجب تصنيع السائل الإلكتروني بالكامل وفقا لممارسات التصنيع الجيدة (GMP).
٢. يجب تقديم قائمة بجميع المكونات وكمياتها المستخدمة في المنتج بترتيب تنازلي حسب وزن كل مكون مع ذكر الاسم التجاري والنوع والكميات ذات الصلة، مصحوبة ببيان يحدد أسباب إدراج هذه المكونات في المنتجات المعنية، بالإضافة لمستوى الانبعاثات الناشئة عن الاستخدام واي انبعاثات أخرى.
٣. يجب تقديم نتائج دراسات السمية اللازمة الخاصة بمكونات المنتج وانبعاثاته بما في ذلك عند التسخين والصادرة عن الجهات العلمية أو المختبرات المقبولة لدى المؤسسة.
٤. تقدم بيانات عن جرعات وامتصاص النيكوتين عند استهلاكها في الظروف العادية أو المتوقعة بشكل معقول
٥. دراسات ثباتية الصلاحية خلال فترة صلاحية المنتج المذكورة على بطاقة بيان المنتج.
٦. أن تكون مكونات السائل الإلكتروني مثل النيكوتين والمذيبات عالية النقاوة ومن الدرجة الصيدلانية ومطابقة لمتطلبات دستور الأدوية الأوروبي.
٧. أن لا تزيد الحدود الميكروبيولوجية في السائل الإلكتروني على ما هو محدد في دستور الأدوية الأوروبي لمنتجات الاستنشاق غير المعقمة.
٨. ان لا يزيد محتوى النيكوتين الحر في السائل الإلكتروني عن ٢٠ مليغرام لكل مليلتر.
٩. ان لا يزيد محتوى النيكوتين المرتبط بالأملاح في السائل الإلكتروني عن ٢٥ مليغرام لكل مليلتر.
١٠. ان لا تزيد سعة الخزان المخصص لإعادة تعبئة السائل الإلكتروني عن ٢ مل.
١١. ان لا تزيد سعة عبوات إعادة تعبئة السائل الإلكتروني عن ٦٠ مل في العبوة الواحدة.
١٢. يجب أن تكون عبوات السائل الإلكتروني من صنف غذائي (food grade) وغير قابلة للكسر أو التلف أو التحطم بسهولة.
١٣. يجب أن تعمل عبوات السائل الإلكتروني بشكل يضمن عدم تسرب السائل الإلكتروني إلى الفم أثناء الاستنشاق.
١٤. يجب ان لا تشكل المكونات المستخدمة في السوائل الإلكترونية خطرا على الصحة (باستثناء النيكوتين في حال استخدامه) بالتسخين أو غير التسخين وعند درجة التركيز المستخدمة وبموجب شروط الاستخدام المعدة لها.
١٥. يجب خلو السائل الإلكتروني من المواد الواردة في الملحق رقم (٤) من هذه الأسس.
١٦. يسمح بإضافة المواد المرطبة التالية: الجليسرول (من الدرجة الغذائية وغير مصنع من المنتجات البترولية) ١-٢ بروبيلين جليكول، ١-٣ بوتيلين جليكول، ثلاثي الإثيلين جليكول (بنسبة نقاوة ٩٩.٥% كحد أدنى) أو غيرها وعلى ان تكون صالحة للاستهلاك البشري ومن الدرجة الصيدلانية ومطابقة لمتطلبات دستور الأدوية الأوروبي.
١٧. يجب أن تكون المواد المُنكهة والمواد المضافة المستخدمة في المنتج النهائي من الصنف الغذائي (Food Grade) و/أو مسموح باستخدامها في أجهزة الاستنشاق والواردة في القاعدة الفنية الأردنية رقم ٩٤ وتعديلاتها.
١٨. يجب ذكر ظروف التخزين المناسبة للسائل الإلكتروني على المنتج أو ضمن النشرات التعريفية المرفقة به.

الملحق رقم (٣)
متطلبات تسجيل التبغ المسخن إلكترونياً

١. يجب تصنيع المنتج بالكامل وفقاً لممارسات التصنيع الجيدة (GMP).
٢. تقديم قائمة بجميع المكونات وكمياتها المستخدمة في المنتج بترتيب تنازلي حسب وزن كل مكون مع ذكر الاسم التجاري والنوع والكميات ذات الصلة، مصحوبة ببيان يحدد أسباب إدراج هذه المكونات في المنتجات المعنية، بالإضافة لمستوى الانبعاثات الناشئة عن الاستخدام وأي انبعاثات أخرى.
٣. تقديم نتائج دراسات السمية اللازمة الخاصة بمكونات المنتج وانبعاثاته عند التسخين والصادرة من الجهات العلمية أو المختبرات المعتمدة لدى المؤسسة.
٤. تقديم بيانات عن جرعات وامتصاص النيكوتين عند استهلاكها في الظروف العادية أو المتوقعة بشكل معقول.
٥. تقديم دراسات ثباتية الصلاحية خلال فترة صلاحية المنتج المذكورة على بطاقة بيان المنتج.
٦. يجب أن لا تشكل المكونات المستخدمة في المنتج خطراً على الصحة (باستثناء النيكوتين) عند التسخين وبموجب شروط الاستخدام المعدة لها.
٧. يجب خلو وانبعاثات المنتج من المواد الواردة في الملحق رقم (٤) من هذه الأسس.
٨. يسمح بإضافة مواد مرطبة مع التبغ على أن تكون صالحة للاستهلاك البشري ومن الدرجة الصيدلانية ومطابقة لمتطلبات دستور الأدوية الأوروبي.
٩. يجب أن تكون المواد المُنكهة والمواد المضافة المستخدمة في المنتج النهائي من الصنف الغذائي (Food Grade) و/أو مسموح باستخدامها في أجهزة الاستنشاق والواردة في القاعدة الفنية الأردنية رقم ٩٤ وتعديلاتها.
١٠. يجب أن لا يزيد مقدار النيكوتين عن ٠.٦ ملغم لكل سيجارة.
١١. يجب ذكر ظروف التخزين المناسب للمنتج على المنتج أو ضمن النشرات التعريفية المرفقة به.

ملحق رقم (٤)

يجب خلو التبغ المسخن الكترونيا وانبعاثاته و السائل الالكتروني و انبعاثاته من المواد الواردة التالية:

١. الفيتامينات أو غيرها من المواد المضافة التي تعطي الانطباع بأن للمنتج منفعة صحية أو يقلل من المخاطر الصحية
 ٢. الكافيين أو التورين أو غيرهما من المواد المضافة والمنبهات المرتبطة بتحفيز الأداء والحيوية.
 ٣. المواد المضافة الملونة ذات خصائص تلوين الانبعاثات.
 ٤. المواد المسرطنة أو المسببة للطفرات الجينية أو المنتجة للسموم بشكلها غير المشتعل أو المشتعل.
 ٥. المواد المصنفة كمواد ممنوعة التداول قانونا مثل المواد المخدرة والمهلوسة والمفترية و المنشطة.
 ٦. أثيلين جلايكول و ثنائي اثيلين جلايكول و الفورمالديهايد والأسيتالديهايد والأكرولين والأسيتون وثنائي الاستيل و الاستيل بروبيونيل.
 ٧. المواد الحافظة طويلة السلسلة من البارابين.
 ٨. المواد المسببة للحساسية التنفسية.
 ٩. المعادن مثل الرصاص والكاديوم والزنبق والكروم والنيكل والحديد والزرنيخ والقصدير.
 ١٠. الهيدروكربونات متعددة الأقطاب وأول أكسيد الكربون والنتروزامينات الخاصة بالتبغ مثلNNN و NNK
 ١١. أي مادة يُثبت ضررها على الصحة أو ترى اللجنة منعها في هذا المنتج.
 ١٢. بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يجب خلو منتج التبغ المسخن الكترونيا و انبعاثاته من المواد الإضافية التالية:
- الكروتونالديهايد والأكريلونتريل، بنزين، ٣، ١- بوتادين، أيزوبرين، تولوين.
 - ٤- أمينو ثنائي الفينيل، ١- أمينو نفتالين، ٢- أمينو نفتالين.
 - الأمونيا و مركبات السيناميك.

الملحق رقم (٥)مرفقات تقديم طلب تسجيل السائل الإلكتروني و التبغ المسخن الكترونيا

١. كتاب من المستورد يطلب فيه التسجيل متضمنا اسم المنتج التجاري المراد تسجيله والنوع وعدد الوحدات داخل العبوة (Size) والشركة الصانعة وبلد المنشأ
٢. سجل تجاري للمستورد ساري المفعول صادر عن وزارة الصناعة والتجارة يتضمن غاية استيراد /تجارة التبغ.
٣. رخصة مهن للمستورد سارية المفعول.
٤. شهادة حرية بيع أصلية من بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية ذات العلاقة تبين:
 - ٤.١ اسم المنتج المطلوب إجازتها وعلامته التجارية
 - ٤.٢ اسم الشركة المنتجة و/أو المعبأة
 - ٤.٣ ان المؤسسة المنتجة مرخصة لإنتاج السائل الإلكتروني وتخضع للرقابة الصحية
 - ٤.٤ ان المنتج مطابق لمواصفات الانتاج ومأمون استخدامه
٥. شهادة مكونات صادرة عن الشركة الصانعة تبين المواد الداخلة في المنتج ومنها نسبة النيكوتين
٦. شهادة صادرة عن الشركة الصانعة تبين أن عبوات ذات صنف غذائي (Food Grade) ومأمون استخدامه في تعبئة السائل الإلكتروني
٧. عينة من المنتج وصورة من بطاقة البيان
٨. رسم دراسة إجازة المنتج
٩. في حال اجراء اي من التغييرات التالية للمادة التي سبق وتم دراستها واجازتها، يجب تقديم طلب جديد لإعادة دراسة واجازتها

الملحق رقم (٦)
اشتراطات البيانات الإيضاحية

أ. يجب مراعاة الاشتراطات العامة التالية فيما يتعلق بالبيانات الإيضاحية التي تستخدم للتعريف بالمنتج:

١. ألا تستعمل أية مسميات أو رموز أو علامات أو صور أو عبارات تخالف النظام العام.
٢. ألا يوصف المنتج وملحقاته أو يعرض ببطاقة أو بيانات إيضاحية أو أسماء أو أشكال أو رموز قد تؤدي إلى انطباع خاطئ أو مضلل أو ترويجي داخل أو خارج العبوة بشأن صفاتها أو أي اشعارات إيحائية غير موافق عليها.
٣. يجب أن تكون البيانات واضحة وسهلة القراءة وأن تستخدم ألوان في الكتابة مختلفة تماماً عن ألوان الخلفية وغير متقاربة أو متداخلة.
٤. أن توضع البيانات الإيضاحية الواردة في هذه المادة باللغة العربية أو الانجليزية حسب الاشتراطات على العبوات بطريقة مباشرة، ويجوز وضعها على ملصق غير قابل للإزالة.
٥. لا يجوز كتابة أي عبارات أو أسماء أو صور أو علامات أو رموز أو بيانات على غلاف السيلوفان الخارجي.
٦. أن يكون التحذير الصحي على العبوة وأي عبوة خارجية مطبوعاً بشكل مرئي تماماً ولا يمكن محوه أو إزالته، بما في ذلك عدم إخفائه جزئياً أو كلياً أو تغطيته نهائياً سواءً بواسطة علامات الأسعار وميزات الأمان والأغلفة أو غيرها.

ب. يجب كتابة البيانات الإيضاحية التالية على بطاقة بيان العبوات المفردة للمنتج وبطاقة بيان عبوات التزويد:

١. اسم الصنف والاسم التجاري.
٢. عدد الوحدات داخل العبوة الواحدة.
٣. مكونات المنتج وتراكيزه، وتركيز النيكوتين بشكل واضح وصريح على العبوات.
٤. تواريخ الصلاحية أو التعبئة بالشهر والسنة (وفقاً لدراسات ثباتية الصلاحية ان وجدت).
٥. رقم التشغيل.
٦. بلد المنشأ أو الصنع أو التعبئة.
٧. كتابة عبارة (مخصص للبيع في الأردن).
٨. يجب كتابة التحذير الصحي التالي باللغة العربية ويمكن إضافته بالإنجليزية على العبوات المحتوية على نيكوتين (نصاً) :

(يحتوي على النيكوتين. النيكوتين يسبب شدة الإدمان وزيادة ضربات القلب ورفع ضغط الدم، و مضر للمرأة الحامل و المرضعة و الأشخاص الذين يعانون من الربو)

(Contains nicotine. Nicotine causes severe addictions, increased heart rate and blood pressure. Nicotine is harmful to pregnant and nursing women and people suffering from asthma)

٩. يجب أن يكون التحذير الصحي مطابقاً للمتطلبات التالية:
- أ. يجوز للشركات المنتجة تمديد أو تقليص وتثبيت التحذير الصحي لتلائم الأحجام المختلفة لعبوات المنتجات على أن يغطي (٣٠) % من مساحة العرض الأساسية وعلى الجزء (السفلي الأمامي / باللغة الانجليزية) و (والسفلي الخلفي / باللغة العربية) على السطح الخارجي للعبوة.
- ب. يكون التحذير الصحي ومكانه وشكله وقياساته وفقاً للملحق ٤ - بهذه المواصفة القياسية، ولا يجوز التغيير أو التعديل أو إعادة الصياغة على ذلك بأي شكل من الأشكال.
١٠. كتابة العبارة التالية باللغتين العربية والانجليزية، بالإضافة لرمز المنع الخاص بعمر (١٩+) على أن لا تقل مساحته عن ١ سم x ١ سم:
- (يحظر بيع واستهلاك هذا المنتج من قبل الأشخاص دون سن التاسعة عشر، ولا ينصح باستخدامه لغير المدخنين)
- (It is prohibited to sell and consume this product by individuals under the age of ١٩, and it is not recommended for non-smokers)



١١. في المنتجات التي تحتوي على (السائل الإلكتروني) يجب كتابة العبارة التالية باللغتين العربية والانجليزية:
- (قد يشكل هذا المنتج خطراً على الصحة عند استنشاقه أو بلعه أو تماسه مع الجلد)
- (This product may pose a health hazard when inhaled, swallowed or get in contact with the skin)
١٢. يجب ان تحتوي كل عبوة من المنتج على نشرة خاصة به تتضمن البيانات التالية مطبوعة باللغتين العربية و الانجليزية :
- أ. تعليمات لاستخدام المنتج وتخزينه بما في ذلك التوضيح والإشارة إلى أن المنتج غير موصى به للاستخدام من قبل الأفراد ما دون التاسعة عشرة و غير المدخنين .
- ب. موانع استخدام المنتج والتحذيرات الخاصة بمجموعة معينة من المستهلكين للمنتج.
- ج. الإدمان و السمية.
- د. الآثار السلبية المحتملة.

ج- تعتمد التحذيرات الصحية الواردة في هذا الملحق بالأشكال التالية:

تحذير صحي: يحتوي على النيكوتين الذي يسبب شدة الإدمان وزيادة ضربات القلب ورفع ضغط الدم وضار صحياً للمرأة الحامل والمرضع والأشخاص الذين يعانون من الأمراض الرئوية مثل الربو والانسداد الرئوي

Healthy Warning: Contains nicotine which causes severe addiction, increased heart rate and high blood pressure. Nicotine is harmful to the health of pregnant and nursing women, and people suffering from chronic Pulmonary diseases such as asthma and Pulmonary embolism

يحظر بيع واستهلاك المنتج من قبل الأشخاص دون سن التاسعة عشر، ولا ينصح باستخدامه لغير المدخنين

It is prohibited to sell and consume this product by individuals under the age of 19, and it is not recommended for non-smokers



قد يشكل هذا المنتج خطراً عند استنشاقه أو بلعه أو تماسه مع الجلد

This product may pose a health hazard when inhaled, swallowed, or gets in contact with the skin

**